

109248 - طلقها بعد انقطاع دم الحيض وقبل أن تغتسل

السؤال

طلقت زوجتي الطلقة الثالثة وكنت شاكا في حالها هل هي على طهر أم في الحيض ، وتبين لنا أنها قد انقطع الدم عنها ولم تغتسل بعد ، فهل يقع طلاقي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الطلاق في الحيض طلاق بدعي محرم ، وقد اختلف أهل العلم في وقوعه ، فجمهورهم على أنه يقع ، وذهب بعضهم إلى عدم وقوعه وهو الراجح ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (72417) .
 وإذا انقطع الدم ولم تغتسل ، أبيح الطلاق ، ووقع ؛ لأنها لا تعتبر حينئذٍ حائضا .
 وقد ذكر ابن قدامة في "المغني" (10/336) : أنه إذا انقطع الدم من الحيض زال تحريم الطلاق بسبب الحيض ، فإذا طلقها زوجها فهو طلاق جائز وواقع وإن لم تغتسل ، وأن هذا ذهب إليه الإمامان أحمد والشافعي ؛ لأنها صارت طاهرا بانقطاع الدم .
 وقال في "زاد المستقنع" : " وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يباح غير الصيام والطلاق " .
 قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : " والدليل على جواز الطلاق بعد انقطاع الدم قوله صلى الله عليه وسلم : (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) ، والمرأة تطهر بانقطاع الدم " انتهى من "الشرح الممتع" (1/384) .
 وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي حفظه الله : " لا يجوز أن تطلق المرأة حال حيضها ، فلو انقطع دمها ولم تغتسل ، ووقع الطلاق بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ، فما الحكم ؟ قال : وقع الطلاق ؛ لأن الطلاق لا يتأقت باغتسال ، أما بقية الممنوعات فلا بد فيها من الاغتسال ، كالجماع ودخولها المسجد ، كذلك أيضاً مرورها به ، ولبثها فيه .. ونحو ذلك من ممنوعات الحيض " انتهى من "شرح زاد المستقنع" .
 والله أعلم .